المنظومة
ALMANDUMAH

| | |
|---|---|
| العنوان: | المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجا |
| المصدر: | المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية |
| الناشر: | أحمد بوعشيق |
| المؤلف الرئيسي: | المبطول، محمد |
| المجلد/العدد: | ع161 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2021 |
| الشهر: | دجنبر |
| الصفحات: | 339 - 358 |
| رقم MD: | 1280945 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | EcoLink, IslamicInfo |
| مواضيع: | حق الخصوصية، الجرائم الإلكترونية، الحماية القانونية، القانون المدني، المغرب |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/1280945 |

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

المبطول، محمد. (2021). المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجا.المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع161، 339 - 358. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1280945

إسلوب MLA

المبطول، محمد. "المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجا."المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنميةع161 (2021): 339 - 358. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1280945

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

# المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجا

محمد المبطول
طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا

## مقدمة

«من يدعي أنه لا يكترث للحق في الخصوصية لأن ليس له ما يخفيه، كأنه يدعي أنه لا يكترث للحق في حرية الرأي والتعبير لأن ليس لديه ما يقوله (1)». مقولة أطلقها الخبير التقني «إدوارد سنودن» لبيان أهمية الحق في الخصوصية في العصر الذي باتت انتهاكات الحق في الخصوصية تتم تحت شعار الأمن القومي أو الوطني، بطريقة يمكن معها ترجيح كف الميزان صوب الأمن، مع إعطاء حقوق الإنسان وحرياته قدرا ضئيلا من الاهتمام إلى حين تجاوز الخطر الذي يهدد أمن البلاد.

ضمن هذا السياق، تعد مسألة حماية المعطيات الشخصية (2)، من أولى المسائل التي طرحت في علاقة القانون بالمعلوماتية على المستوى التشريعي والفقهي، إذ صاحب استخدام الحاسوب في معالجة

(1) Edward Snowden, states that "Arguing that you don't care about the right to privacy because you have nothing to hide is no different than saying you don't care about free speech because you have nothing to say". Available on: https://en.wikipedia.org/wiki/Nothing_to_hide_argument see: 25/01/2021 at: 16h15.

(2) مصطلح معطيات Data، يعرف بأنه: «كل المعلومات التي أنشأها مستخدم ما، سواء كانت عبارة عن وثائق أو صور أو تسجيلات صوتية».

- John C. Rigdon, *Dictionary of Computer and Internet Terms* (Vol. 1), Eastern Digital Resources, Edition, August 2016, p. 343.

كما عرفت اللائحة الأوربية لحماية البيانات GDPR رقم 679 لسنة 2016 في المادة الرابعة المعطيات الشخصية بأنها: «تعني أي معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى معرف شخصي مثل الاسم ورقم الضمان الاجتماعي وبيانات الموقع والمعرف عبر الأنترنت (عنوان IP أو عنوان البريد الإلكتروني) أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو

المعطيات الخاصة بالأفراد من قبل الهيئات والإدارات العامة في الستينات من القرن الماضي، تخوف من إساءة استخدامها وتسهيل فرص الاطلاع عليها بما يمس الحياة الخاصة والحريات العامة (3).

إذ أضحى التعامل في المعطيات الشخصية للأفراد أمر شبه يومي، ففي كثير من التعاملات تطلب الجهة التي يتعامل معها الشخص أن يقوم بتقديم معطياته الشخصية لها، سواء كانت هذه الجهة عامة خاضعة لإدارة الدولة أم كانت جهة خاصة.

فعندما يتعاقد الشخص مع جهة عامة أو خاصة للحصول على الخدمة أو حتى شراء سلعة معينة، فإن هذه الجهة تطلب منه بياناته الشخصية، وذلك حتى تسمح بالحصول على الخدمة أو السلعة.

ويقوم الشخص بالإفصاح عن معطياته الشخصية لهذه الجهة في سبيل الحصول على الخدمة أو السلعة دون أن يخطر في باله مصير بياناته التي تم الإفصاح عنها، ولكنه يفاجئ بعد مدة قصيرة أو طويلة أن بياناته هذه يتم استعمالها من قبل الجهات التي تم الإفصاح عن هذه المعطيات أو من قبل جهات أخرى، وهو ما يؤدي إلى إثارة حيرة الشخص في كيفية معرفة هذه الجهات لبياناته الشخصية على الرغم من عدم تعامله معها (4).

---

الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص»: وقد عرفه المشرع المغربي بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بقوله: «يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون: 1. معطيات ذات طابع شخصي: كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني بالأمر.»

(3) يعود الاهتمام القانوني الحديث بالحق في الخصوصية إلى عام 1890، وذلك من خلال المقال الشهير «الحق في الخصوصية The Right To Privacy» الذي تم نشره في مجلة كلية الحقوق بجامعة هارفرد، والذي ذهب فيه كل من صامويل وارن Samuel D. Warren ولويس براندیس Louis D. Brandeis «يحق كل إنسان في الانفراد بنفسه، بحيث لا يزعجه أحد»، ولقد وصف القاضي براندیس الحياة الخاصة بأنها الحق في أن يترك المرء وشأنه، وذلك من أهم الحقوق وأكثرها قيمة لدى الأفراد المتحضرين.

- Samuel D. Warren, Louis D. Brandeis, "The Right To Privacy", *Harvard Law Review*, vol. IV, n°5, December 15, 1890, downloaded from: http://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/articles/privacy/Privacy_brand_warr2.html

(4) تجسد كثير من الأنظمة السياسية في العالم المعاصر، الأجواء المضامنية لرواية «1984» الشهيرة للكاتب George Orwell، وهي الرواية التي تثير في جانب منها مسألة اقتحام الخصوصية، تحت شعار المراقبة والحماية، إلى درجة يفقد فيها الفرد كل حرياته، وتصير كل فترات يومه ونشاطاته متاحة للجهات التي تراقبه، ويبلغ السعي إلى كشف خصوصيات الأفراد مستويات غير معقولة في بعض الدول، ومن ذلك مثلا كوريا الشمالية تحدد للأفراد ما ينبغي أن يشاهدوه أو يستمعون إليه، حيث يجري تسويق أجهزة التلفزيون والراديو وهي مبرمجة مسبقا على استقبال ترددات البث الحكومي حصرا، ومختومة بتحذير يمنع تغيرها، ويعد التلاعب بتلك الأجهزة لاستقبال البث الخارجي بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، خصوصا مع إجراءات التحقيق من الأختام الموضوعة على الأجهزة، كما جرى سنة 2003، حين باشرت السلطات حملة التأكد من ذلك.

– Susan Chun, "Radiogiveshope to North and South Koreans", February 27, 2008, see: 12/01/2021 at: 16h25 http://edition.cnn.com/2008/WORLD/asiapcf/02/27/cho.dissidentradio/index.html

كما أنه تأتي في مقدمة الدول التي تمارس تلك الانتهاكات للخصوصية – خاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001 – الولايات المتحدة الأمريكية التي لم يعد خفيا هيمنتها على منظومة الاتصالات والمعلوماتية العالمية، على نحو يمكنها الوصول لبيانات ومعلومات ملايين المستخدمين للتكنولوجيا الحديثة، كما يتأتى لها تفعيل نظم المراقبة والتصوير والتجسس الذي يطال الملايين من الأفراد في مناطق مختلفة من العالم، وفي هذا الإطار، كشف إدوارد سنودن Edward Snowden – الموظف

فعندما تقوم هاته الجهات بتجميع المعطيات الشخصية، فإن هناك نظام آخر خفيا في التعامل مع هذه البيانات، هذا النظام قد يتطور في التعامل معها من مجرد تجميعها وتخزينها إلى الاتجار بها وبيعها بهدف الحصول على الربح (5).

كل هذا أدى إلى تدخل المشرع في كثير من البلدان لوضع إطار قانوني يحكم التعاملات الخفية في المعطيات الشخصية (6)، بحيث تكون هذه المعاملات ظاهرة، ويعلم بها من تخصه، فضلا عن حقه في الاعتراض عليها.

---

السابق لدى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية – معلومات تفيد أن وكالة الأمن القومي في و.م.أ ومقر الاتصالات العامة في بريطانيا طورا معا تكنولوجيا تسمح بالوصول إلى الكثير من حركة الأنترنت العالمية، وسجلات المكالمات، ودفاتر العناوين الإلكترونية للأفراد، وأحجام هائلة من محتوى الاتصالات الرقمية الأخرى.

- جاسم محمد، داعش والجهاديون الجدد، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، ط. 1، 2014، ص. 61.

وفي ذات السياق، أظهرت التقارير أن السلطات الأسترالية قد قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونية الأسترالية في سنة 2014 بواسطة مزودي خدمة الأنترنت في استراليا للوصول إلى معلومات تتعلق بالأفراد، أما في الصين فهناك برنامج معلن عنه لهذه الغايات يطلق علية Golden Shield Project وهو برنامج مخصص لمراقبة الأفراد ضمن وزارة الأمن القومي الصينية، حيث اعتمد سنة 1998 وبدأ العمل به سنة 2003.

- رزق سلمودي وآخرون، «الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد الثالث، العدد 2، 2017، ص. 3.

وفي مارس 2018 تفجرت فضيحة شركة الاستشارة السياسية كامبريدج أناليتيكا Cambridge Analityca وفيسبوك، إذ تعود حيثيات هذه القضية التي تورطت فيها الشركتين حيث تم استخدام معطيات مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك من اجل اختيار وصلات إشهارية ضد هيلاري كلينتون منافسة دونالد ترامب غداة الانتخابات الأمريكية، ولا زالت هذه القضية تجر خيوطها لحد الساعة.

وقد نقلت صحيفة غوارديان *Guardian* في لندن قول المديرة السابقة للاستشارات: «إن الشركات الكبيرة مثل غوغل Google وفيسبوك Facebook وأمازون Amazone تربح مئات الملايير من الدولارات وذلك من خلال تحويل المعطيات الشخصية إلى قيم مالية، قد أخبرت منذ سنوات حكومات وشركات بمصدر مهم للثروة وذا قيمة ثمينة وهو المعطيات الشخصية، فعلى الناس أن يكونوا قادرين على تحويل معطياتهم الشخصية إلى قيم مالية، فهي قيم انسانية خاصة بهم، لكي لا يتم استغلالها.»

Former Cambridge Analytica exec says she wants lies to stop" see: 218/01/2021 at: 16h30 https://www.theguardian.com/uk-news/2018/mar/23/former-cambridge-analytica-executive-brittany-kaiser-wants-to-stop-lies

(5) مما لا شك فيه أن هذا النظام الخفي في التعامل مع البيانات الشخصية هو اعتداء خطير على هذه البيانات في حالة عدم وجود إطار قانوني يحكم التعامل معها.

(6) القانون الفرنسي رقم 7 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 801 لسنة 2004 بتاريخ 6 غشت 2004 الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

- قانون الخصوصية الأمريكي (Privacy Act 1974) رقم 93-579.

- القانون الفيدرالي النمساوي لحمايات المعطيات 1978/10/18 المعدل بالقوانين رقم 314 لسنة 1981، ورقم 228 لسنة 1982، ورقم 370 لسنة 1986، ورقم 605 لسنة 1987، ورقم 233 لسنة 1988، ورقم 609 لسنة 1989، ورقم 91 لسنة 1993، ورقم 79 لسنة 1994، ورقم 632 لسنة 1994.

- قانون تنظيم استخدام أجهزة الحاسوب في المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية البلجيكي 31 مارس 1979، وقانون حماية الحياة الخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع المعطيات الشخصية 1992/12/8 المعدل عامي 1998 و2000.

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

- القانون الأساسي التونسي عدد 63 لسنة 2004، المؤرخ في 27 يوليوز 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وعليه، فقد كرست غالبية التشريعات الدولية والوطنية حماية الحياة الخاصة للأفراد وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم (7)، وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية واتفاقيات دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي ينص في المادة 17 منه على أنه: «لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته «وأنه» من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل». وكذلك الإرشاد الأوربي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه ومعالجة المعطيات الشخصية.

والمغرب أسوة بالعديد من الدول أعطى أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامه للاتفاقيات الدولية ذات الصلة (8)، أو من خلال جعل هذا الحق مبدأ دستوريا بموجب الفصل 24/ف1 من دستور 2011 الذي جاء فيه: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.» فضلا عن سنه مجموعة من القوانين المكرسة لهذا الحق، يبقى أبرزها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (9).

ونظرا لما ينطوي عليه موضوع المعطيات الشخصية من أهمية بالغة، أثرنا أن نسلط الضوء على مسألة تضاهيه في الأهمية وهي المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالخصوصية الرقمية، باعتبارها الإطار العام الذي حاول المشرع من خلاله كفالة حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من المخاطر التي تهددها. ليبقى السؤال المطروح في هذا الصدد هو: ما مدى نجاح قواعد المسؤولية المدنية في

---

(7) يثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كانت حماية البيانات الشخصية تعتبر جزءا من حماية الحياة الخاصة أو لا؟ أي هل تعتبر كل البيانات الشخصية للفرد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة؟

يتجه رأي في الفقه الفرنسي إلى أن حماية البيانات الشخصية تعتبر جزءا من حماية الحياة الخاصة، وذلك على أساس أن البيانات الشخصية عنصر من عناصر الحياة الخاصة، فأي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بيانا شخصيا وتدخل في إطار الحياة الخاصة له.

Cynthia Chassingneux, « La protection des données personnelles en France », disponible sur www.lex-electrinica.org consulté le 12/01/2021 à 16h45.

في حين يتجه رأي آخر في الفقه الفرنسي والمصري إلى أن حماية البيانات الشخصية لا تدخل كلها في إطار حماية الحياة الخاصة، وذلك على أساس أن البيانات الشخصية ليست كلها من عناصر الحياة الخاصة للفرد، إذ أن هناك البيانات الشخصية تعتبر من عناصر الحياة الخاصة وهناك بيانات أخرى لا تعتبر من عناصر الحياة الخاصة.

(8) بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الجريدة الرسمية عدد 3525، بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980)، ص. 631)، صادق المغرب على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981، بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.150، صادر في 25 شوال 1435 (22 غشت 2014) بتنفيذ القانون رقم 46.13، الجريدة الرسمية عدد 6292، الصادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1435 (18 شتنبر 2014)، ص. 6914.

(9) ظهير شريف رقم 1.09.15، صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص. 552.

حماية الخصوصية الرقمية بصفة عامة والمعطيات الشخصية بصفة خاصة؟ وإلى أي حد تضمنت تعويضا عادلا للمتضرر؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المحورين التاليين:

# المحور الأول

## حالات نشوء المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة المعطيات الشخصية

تنشأ المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة المعطيات الشخصية إما بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك بإخلال أحدهما بالالتزام الذي على عاتقه، ونكون هنا أمام مسؤولية عقدية (أولا)، وإما بناء على إخلال الشخص بالالتزام العام الذي يفرضه القانون عليه، بارتكاب خطأ تسبب بضرر للغير، ونكون هنا أمام مسؤولية تقصيرية (ثانيا).

### أولا: حالات نشوء المسؤولية العقدية

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء آثار قانونية، والعقد الذي ينشأ بين المسؤول عن معالجة المعطيات وصاحبها لا يكاد يختلف كثيرا عن بقية العقود من حيث التكوين والآثار المترتبة عنه، لكنه يتميز عن غيره من العقود كونه يرد على أدق خصوصيات الإنسان.

ويعرف عقد معالجة المعطيات الشخصية بأنه: «عقد بين صاحب المعطيات والمسؤول عن معالجة المعطيات «المراقب» يلتزم فيه هذا الأخير بإجراء عملية المعالجة بنفسه أو بواسطة غيره بأمانة وشفافية وسرية (10)».

وتنشأ المسؤولية العقدية وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وبخصوص معالجة المعطيات فلابد من التفرقة بين عقدين، العقد المبرم بين المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية (المراقب) والمعالج، والعقد بين المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية (المراقب) وصاحب المعطيات، وهو ما سنعمل على بسطه في التالي:

#### 1. العقد المبرم بين المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية (المراقب) والمعالج

رغم أن العقد يؤثر على طرفيه المتعاقدين (المراقب والمعالج) كقاعدة عامة، إلا أنه يتصور أن يؤثر عدم تنفيذ العقد على غيرهم، ألا وهو صاحب المعطيات.

---

(10) باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط. 1، 2020، ص. 109

والمراقب هو الشخص الذي تتم تحت نظره عملية المعالجة، وقد يكون شخص أو جهة أو هيئة أو مؤسسة أو وكالة، وهو أحد الأطراف الأساسية في عملية المعالجة (11). وينشأ بينه وبين المعالج عقد يلتزم فيه هذا الأخير بإجراء المعالجة اللازمة وهو ما نصت عليه المادة 3/28 من اللائحة الأوربي لحماية البيانات رقم 679 (12).

ويتطلب إجراء المعالجة وفقا لنص هذه المادة أن يتم إبرام عقد أو وثيقة بأي صيغة تفيد التزام المعالج بإجراء عملية المعالجة والالتزام بتنفيذ تعليمات وتوجيهات المسؤول عن المعالجة (المراقب).

ويجب وفقا للقواعد العامة أن تتطابق الإرادتان على جميع المسائل أو الشروط الجوهرية في العقد وإلا فلن ينعقد، وبمقابل ذلك فهو ينعقد حتى ولو لم يتم الاتفاق على المسائل التفصيلية إذا ارتئى الأطراف الاتفاق عليها فيما بعد، أما إذا اتفقوا على أن العقد لا ينعقد إلا بالاتفاق على المسائل التفصيلية فإن العقد لا ينعقد إلا بالاتفاق عليها.

ومما شك فيه أن صاحب البيانات سيكون مضطرا لمساءلة المسؤول عن معالجة البيانات (المراقب) وسعيه إلى تحديد مسؤولية المدين للحصول على تعويض عن الضرر الذي تعرض له، نتيجة العقد المبرم بينهما بسبب تأخر المعالج في عملية المعالجة أو عدم إجرائها.

وقد نصت الإرشادات الأوروبية لسنة 1995 في المادة 17 منها على شروط خاصة بالمتعاقد من الباطن، تضمن الحفاظ على المستوى المطلوب لحماية البيانات، عندما يختار المسؤول عن المعالجة، أن يوكل مهمة التنفيذ، إلى جهة ثالثة، وقد أقرت لهذه الغاية، ضرورة إلزام المسؤول عن المعالجة،

---

(11) يتولى هذه المهمة بالمغرب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي أحدثت بموجب مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في ج.ر. عدد 5744، بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 الموافق لـ 18 يونيو 2009، ص. 3571. وتعد اللجنة الوطنية الهيئة المغربية الرسمية التي أنيط بها حماية المعطيات الشخصية. هذه الصفة تسمح لها بالعمل على إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا ضمان توازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها. لتأمين هذا الدور تقوم اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

- معالجة الشكايات الواردة من الأفراد.
- البث في التصاريح وطلبات الإذن الواردة من مسؤولي المعالجة.
- مسك السجل الوطني.

(12) نصت هذه المادة على أنه: «1. يجب أن تخضع المعالجة من قبل المعالج لعقد أو عمل قانوني آخر بموجب قانون الاتحاد أو الدولة العضو، وهو ملزم للمعالج فيما يتعلق بوحدة التحكم ويحدد موضوع المعالجة ومدة المعالجة وطبيعة وغرضها للمعالجة، ونوع المعطيات وفئات موضوعات المعطيات والتزامات وحقوق وحدة التحكم. 2. يجب أن ينص العقد أو أي فعل قانوني آخر، على وجه الخصوص، على أن عملية المعالجة للمعطيات الشخصية فقط بناء على تعليمات موثقة من وحدة التحكم، بما في ذلك ما يتعلق بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة ثالثة أو منظمة دولية، ما لم يكن مطلوبا للقيام بذلك بموجب قانون الاتحاد أو الدولة العضو الذي يخضع له المعالج؛ في مثل هذه الحالة، يجب على المعالج إبلاغ المراقب بهذا المطلب القانوني قبل المعالجة، ما لم يحظر هذا القانون هذه المعلومات لأسباب مهمة للمصلحة العامة.»

باختيار متعاقد من الباطن، يقدم ضمانات كافية، فيما يتعلق بأمن البيانات، على المستويين التقني والإداري، لجهة المعالجة الواجب تنفيذها، على أن يسهر على الالتزام بهذه الضمانات (13).

كما نصت نفسها، على ضرورة تنظيم عقد أو وثيقة قانونية ملزمة، يلحظ فيها، قيام المتعقد بتنفيذ المعالجة، بحسب تعليمات المسؤول عنها، حصرا، إضافة إلى التزامه بجميع الموجبات الملقاة على عاتق هذا الأخير.

## 2. العقد المبرم بين المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية (المراقب) وصاحب المعطيات

صاحب البيانات له ملكية تامة على بياناته الشخصية، لذلك فله الحق في أن يرفض أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات الرقمية الخاصة به، إذا وافق على إبرام عقد فيعتبر هذا الأخير ملزم للطرفين، ويترتب عنه أن المعالج يسأل على أساس المسؤولية العقدية على النحو التالي:

### 1. عدم وفاء المعالج بالتزامه بمعالجة المعطيات

تنشأ المسؤولية العقدية بين معالج البيانات وصاحب المعطيات بعد موافقة هذا الأخير على عملية المعالجة، وللغرض الذي أبرم من أجله وهو معالجة المعطيات الرقمية، دون أن يتعدى هذا الغرض، فيجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبكيفية تتفق ما يقتضيه حسن النية.

ويلتزم المعالج بموجب العقد هذا بمراعاة الالتزامات العقدية، فإذا كان الإجراء الذي يتخذه المسؤول هو تجميع المعطيات الشخصية فيقتصر هذا الإجراء على البيانات الضرورية اللازمة له دون التطرق إلى بيانات أخرى غير مطلوبة من أجل الاحتفاظ بها لتسويقها أو غير ذلك، وفي هذا الإطار نشير إلى قرار لمحكمة النقض بتاريخ 2016/10/11، قضت فيه لصالح السيدة (إ.ل) ضد شركة «مساء ميديا» حيث طالبت الطاعنة بالتعويض عن الضرر الحاصل من جراء إدراج اسمها ضمن قائمة طاقم الجريدة إلى غاية 2010/01/13 رغم توقفها فعليا عن العمل منذ 2009/12/10 وهو ما سبب لها ضررا تجلى في حرمانها من البحث والاشتغال لدى مشغل آخر، فقضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما

(13) Art 17 :

2. Les Etats membres prévoient que le responsable du traitement, lorsque le traitement est effectué pour son compte, doit choisir un sous-traitant qui apporte des garanties suffisantes au regard des mesures de sécurité technique et d'organisation relatives aux traitement à effectuer et qu'il doit veiller au respect de ces mesures.

3. La réalisation de traitements en sous-traitance doit être régie par un contrat ou un acte juridique qui lie le sous-traitant au responsable du traitement et qui prévoit notamment que :

– Le sous-traitant n'agit que sur la seule instruction du responsable du traitement.

– Les obligations visées au paragraphe 1, telles que définies par la législation de l'Etat membre dans lequel le sous-traitant est établi, incombent également à celui-ci.

4. Aux fins de la conservation des preuves, les éléments du contrat ou de l'acte juridique relatifs à la protection des données et les exigences portant sur les mesures visées au paragraphe 1 sont consignés par écrit ou sous une autre forme équivalente.

قضى فيه برفض طلب التعويض عن استغلال اسم الطاعنة، وإحالة القضية مرة أخرى على نفس المحكمة لتنظر فيها بهيئة أخرى (14).

### 2. التأخير في إجراء عملية المعالجة في وقتها المحدد

تتحقق المسؤولية العقدية بتوافر ثلاث أركان: خطأ يتمثل في عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه الناشئ عن العقد أو التأخير في تنفيذ هذا الالتزام، وثبوت الضرر، وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسؤولية، ويقع على الدائن عبء إثبات خطأ المدين بعدم تنفيذه الالتزامات الناشئة عن العقد وإثبات الضرر الذي لحقه، أما رابطة السببية فهي تنتفي متى أثبت المدين خطأ الدائن أو فعل الغير الذي ترتب عليه الضرر.

وعليه فإن المسؤول عن المعالجة (المراقب) عليه وفقا للمادة 3/28 من اللائحة الأوربية لحماية البيانات رقم 679 أن يحدد مدة المعالجة بحيث تكون مدة مناسبة للطرفين، وعليه يلتزم المعالج بهذه المدة عند تنفيذ العقد.

### 3. إجراء معالجة خاطئة

يلتزم المعالج بموجب العقد هذا بمراعاة الالتزامات العقدية ومن ضمنها عدم إجراء معالجة خاطئة على البيانات الشخصية الرقمية، فعند الخطأ في إدخال بيانات شخصية فلا شك أن هذا الإجراء سيكلف صاحب الشأن الكثير، على سبيل المثال إدخال بيانات شخصية خاطئة لعميل البنك فينتج عنه التوقف عن إجراء عمليات حسابية مع البنك حتى يتم التعديل أو تقديم أوراق أو مستندات خاصة به.

كذلك فإن الخطأ في إدخال بيانات خاطئة عن صاحب البيانات ينتج عنه ضرر معنوي، حيث أن هذه البيانات الخاطئة قد تكون مسيئة له، أو قديمة وكان السبب في إجراء المعالجة هو تحديثها.

## ثانيا: حالات نشوء المسؤولية التقصيرية

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فإن كل من ارتكب خطأ تسبب في اصابة الغير يلتزم بتعويض هذا الغير المتضرر، وهو ما أقره المشرع المغربي في الفصل 77 من ق ل ع (15).

والخطأ التقصيري حسب الفقرة الثانية من الفصل 78 ق ل ع هو: «ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.»

---

(14) قرار أشارت له: لطيفة بوروضا، الحماية القضائية المدنية للحقوق الخاصة بالقانون 09.08 وفق قواعد المسؤولية المدنية، ج 1، مقال منشور على موقع صوت العدالة www.satv.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/27، على الساعة 11h30.

(15) ينص الفصل 77 من ق ل ع على أن: «كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.»

ولقيام هذه المسؤولية لابد من قيام أركانها الثلاث: الخطأ (أ)، والضرر (ب)، ثم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ج).

## 1. الخطأ الموجب لمسؤولية معالج المعطيات

يتخذ الخطأ الموجب لمسؤولية معالج المعطيات عدة صور نوضحها في التالي:

### أ – عدم إخطار اللجنة المعنية بعملية المعالجة

يتطلب المشرع المغربي إخطار لجنة مختصة قبل إجراء عملية أو عمليات المعالجة، وهو ما يستشف من نص المادة 12 من القانون رقم 09.08 التي جاء فيها: «باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي: «1. إذن مسبق... 2. تصريح مسبق في الحالات الأخرى.»

كما أن التشريع الفرنسي تطلب كقاعدة عامة بمقتضى المادة السابعة من قانون حماية المعطيات الشخصية أن أي معالجة للمعطيات الشخصية يجب أن يتم الإخطار القبلي بها للجنة الوطنية للمعلوميات والحريات (16).

### ب – جمع البيانات دون موافقة صاحبها

ينطلق جمع هذه المعطيات من خلال مساهمة صاحبها في ذلك بنفسه، حيث من المعلوم أن غالبية المواقع الإلكترونية تطلب مجموعة من البيانات: كالإسم، والبريد الإلكتروني، والجنس، وتاريخ الميلاد غيرها، ثم تحفظ هذه البيانات في المحفظات الإلكترونية المعدة لذلك (17)، مما يجعلها عرضة لإعادة استخدامها وتسويقها من طرف الغير (18).

---

(16) Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles. Disponible sur www.legifrance.gouv.fr consulté le 13/01/2021 à 20h00

(17) اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعتبر تجميعه غير مشروع للمعطيات الشخصية يستحق فاعله العقاب، حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين.
Cass. Crim., 14 mars 2006, disponible sur www.LegiFrance.gov-Fr. Consulté le 13/01/2021 à 20h15.

(18) أصدرت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتفادي هذا الاستغلال غير المشروع دليلا تحت عنوان: «الخطوط التوجيهية المتعلقة بملاءمة المواقع الإلكترونية لمقتضيات القانون 09.08» نصت في التوجيه رقم 4 منه «تجميع المعطيات» على ضرورة طلب الرضا المسبق لمتصفحي الموقع الإلكتروني بمعالجة معطياتهم الشخصية.
وفي هذا الإطار فرضت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات على إثر تفتيش قامت به سنتي 2009 و2010 غرامة مائة ألف يورو على شركة Google لجمعها معطيات حول الهويات، مثل كلمات المرور وتبادل رسائل البريد الإلكتروني عبر شبكات WiFi من أجل خدمتها الجديدة Google street view التي تم انطلاق العمل بها في 25 ماي 2007، وقد تعهدت Google بالتخلص من المعطيات المخزنة.
Cass.Crim, 14 mars 2006, disponible sur www.LegiFrance.gouv-fr. consulté le 13/01/2021 à 20h30.

ولهذا فإن أي معالجة بتجميع المعطيات أو غير ذلك يجب ألا يتم تجميعها إلا برضا الشخص صاحب هذه المعطيات طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون 09.08 (19)، وكذلك المادة السابعة من لائحة البيانات الأوربية رقم 679 لسنة 2016 (20). حيث منع المشرع المغربي الاستقراء المباشر للمعطيات الشخصية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 09.08 التي جاء فيها: «يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز استنساخ أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة».

ويقصد برضا المعني بالأمر حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون نفسه كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه شخص معين باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

وعليه، ينبغي أن تكون هناك موافقة صريحة من المعني بالأمر قبل الشروع في جمع معطياته الشخصية (21)، ويقع هذا الالتزام على عاتق المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم اخباره بها.

---

(19) تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 09.08 على أنه: «لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.»

كما رتب المشرع المغربي عقوبة جنائية على من يخالف هذا المقتضى بموجب المادة 57 من القانون نفسه والتي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين...».

(20) نصت هذه المادة على أنه: «أولا: عندما تعتمد المعالجة على الموافقة، يجب أن يكون المراقب قادرا على إثبات أن موضوع المعطيات قد وافق على معالجة معطياته الشخصية.

ثانيا: 1. إذا تم تقديم طلب الموافقة موضوع المعطيات في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضا بمسائل أخرى، يجب تقديم طلب الموافقة بطريقة يمكن تمييزها بوضوح عن الأمور الأخرى، في شكل واضح ويمكن الوصول إليه بسهولة، باستخدام طريقة واضحة ولغة واضحة. 2. أي جزء من هذا الإعلان الذي يشكل انتهاكا لهذه اللائحة لن يكون ملزما.

ثالثا: 1. يحق لموضوع المعطيات سحب موافقته في أي وقت. 2. لا يؤثر انسحاب الموافقة على قانونية المعالجة بناء على الموافقة قبل انسحابها. 3. قبل الموافقة، يجب إبلاغ موضوع المعطيات بها. 4. يجب أن يكون السحب سهلا مثل الموافقة.

رابعا: عند تقييم ما إذا كان الموهوبة موافقة، تتخذ في أقصى درجات الاعتبار سواء، في جملة أمور، أداء العقد، بما في ذلك توفير خدمة، غير مشروطة الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية التي ليست ضرورية لأداء هذا العقد».

(21) اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على إذن أمر يعاقب عليه جنائيا، وذلك لعدم التقييد بالإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون الصادر في 6 يناير 1978.

Cass. Crim, Chambre criminelle, mardi 8 septembre 2015, *Bulletin criminel* n° 191, 2015.

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني دون علم أصحابها يعتبر تجميعه غير مشروع للمعطيات الشخصية يستحق فاعله العقاب، حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين.

Cass.Crim, 14 mars 2006, disponible sur : www.LegiFrance.gouv-fr consulté 13/01/2021 à 20h35.

**ج – استخدام المعطيات الشخصية في أغراض تجارية**

ينبغي أن يتم تجميع المعطيات الشخصية لأغراض محددة ومشروعة، وأن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة مشروعة، وهو ما أكد عليه المشرع المغربي في البند «ب» من المادة الثالثة من القانون رقم 09.08 بقوله: «1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي: ...؛ ب. مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات.» حيث أن المعطيات الشخصية المسجلة لدى العديد من الجهات شركات الهاتف والأبناك أصبحت تجارة رائجة تتداولها شركات التسويق المحترفة، ما يفسر توصلنا بشكل شبه يومي بباقة من الاعلانات على بريدنا الإلكتروني وبحزمة من الرسائل النصية التسويقية على شاشات هواتفنا.

**د – عدم تأمين المعطيات الشخصية**

ينص المشرع المغربي في المادة 23-1 من القانون رقم 09.08 على أنه: «يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المجال والتكاليف المترتبة عن القيام بها».

وهذا الالتزام يحتم على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية اتخاذ كل الإجراءات التقنية لإيجاد مستوى ملائم من الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا المستوى يعتمد على طبيعة هذه المعطيات والمخاطر المحتملة وكذا التقنيات المتاحة في هذا المجال.

ويعتبر هذا الالتزام أحد الركائز الرئيسية للحماية القانونية للمعطيات الشخصية، لأن غيابه سيؤدي إلى تفاقم المخاطر التي تتعرض لها المعطيات الشخصية.

ويتطلب هذا الالتزام من طرف المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أن يكون مزودا بتقنيات حماية ذات مستوى متقدم، وأن يتوفر على فريق تقني مدرب لحماية المعطيات، هذا الأخير يتعين أن يكون قادرا على المواجهة الفورية عند حدوث أي مشاكل يمكن أن تصيب قواعد البيانات، من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وهو ما يستنتج من خلال إلزام المشرع المغربي للمسؤول عن المعالجة باختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية لضمان السلامة التقنية لعملية المعالجة، وفقا للفقرات 2 و3 و4 من المادة 23 من القانون نفسه، والتي جاء فيها: «2. عندما تجري المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجة الواجب القيام به، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات؛

3. تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه.

4. تضمن عناصر العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 أعلاه كتابة أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.»

وجدير بالإشارة في هذا الشأن، أن هذا الالتزام ذو طبيعة متغيرة ومتطورة، تبعا لتغير وتطور للتقنيات المعتمدة في حماية المعطيات الشخصية، إذ أن التقنية التي قد تصلح لحمايتها في فترة ما قد لا تصلح لأخر، نظرا لبروز مخاطر جديدة ومتطورة لا تستطيع التقنية القديمة مواجهتها.

### هـ – عدم المحافظة على سرية المعطيات الشخصية

ألزم المشرع المغربي بموجب المادة 26-1 من القانون رقم 09.08 المسؤول عن المعالجة، وكذلك جميع الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي.

كما أن اللائحة الأوربية لحماية المعطيات رقم 679 نصت في المادة 28-3 ب على أنه: «يضمن التزام الأشخاص المخولين بمعالجة المعطيات الشخصية بالسرية أو أنهم ملزمون قانونا بالسرية (22)».

## 2. الضرر في المسؤولية عن معالجة المعطيات الشخصية

يعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة، حيث لا يمكن تصور وجود المسؤولية بدون الضرر، وليس لهذه القاعدة استثناء، فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية، إذ لا دعوى دون مصلحة.

والضرر حسب الفصل 98 من ق ل ع هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

وعليه، فالضرر الذي يلحق المعطيات الشخصية هو الذي يصيبها جراء ارتكاب أحد الأخطاء التي أشرنا إليها أعلاه، حيث تتمثل مصلحة المتضرر في هذا الإطار في المحافظة على معطياته الشخصية، سواء من الناحية المالية، كاستغلالها في أغراض تجارية دون موافقته.

(22) Ensures that persons authorised to process the personal data have committed themselves to confidentiality or are under an appropriate statutory obligation of confidentiality.

### 3. العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية واللازم لقيامها، فتثبت مسؤولية المسؤول عن الضرر بثبوت العلاقة بين خطإه والضرر الحاصل، بحيث لولا ارتكاب الخطأ لما حدث الضرر.

فمن البديهي ألا يسأل مرتكب الفعل إلا عما يسببه من أضرار، إلا إذا ثبت أن الضرر حدث لسبب أجنبي، كوقوع اختراق للسجلات التي تخزن فيها المعطيات الشخصية بسبب خارج عن إرادة المعالج مما ينتج عنه تلفها وضياعها، أو بفعل المضرور أو الغير، إذ تنتفي في هذه الحالة العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر وكان غير مسؤول عن جبره بالتعويض، الأمر الذي نستنتجه من حكم المحكمة الابتدائية بالرباط، والذي جاء فيه: «وحيث أنه كان على علم بأن الحجز يكون ببطاقة بنكية مقرصنة وصرح المسمى (س.ل) بأنه قام بقرصنة معطيات تخص بطاقات بنكية تخص أشخاصا لا تربطه بهم أية علاقة، إذ يرسل لهم عبر عنوانه البريدي وترسل إليهم صفحة مزورة تخص بنكا معينا باسمه، ويتمكن من نيل ثقة المرسل إليه الذي يرسل له بياناته الشخصية ورقم حسابه البنكي والرقم التسلسلي لبطاقة ائتمانه، فيستعمل تلك المعطيات في الحصول على الخدمات مجانا، وأنه كان يستعمل الحاسوب المحجوز والهاتف النقال في عملية القرصنة - وذلك بغرض إلحاق ضرر بالغير - مما يخول لهم الحصول على التعويض نتيجة هذا الضرر الذي لحقهم من جراء هذه الأفعال (23)».

## المحور الثاني

## التعويض عن ضرر معالجة المعطيات الشخصية

تنبع أهمية المسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر، فكلما توافرت أركان المسؤولية المتمثلة على النحو السالف بيانه أعلاه، ترتب عن ذلك تحمل المسؤول تعويض الضرر، بل هو مناطها وغايتها سواء تحقق ذلك عن طواعية واختيار أو جبرا عن طريق دعوى المسؤولية (24).

---

(23) حكم المحكمة الابتدائية بالرباط، عدد 684، ملف جنحي تلبسي رقم 2015/646/12، بتاريخ 2012/02/10. ذكره: عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الأمان، الرباط، ط. 1، 2017، ص. 127 وما بعدها.

(24) نظرا لأهمية التعويض عن انتهاك الخصوصية، فقد نص الدستور المصري لسنة 2014 بموجب المادة 99 منه على أن الدولة تتكفل بأداء التعويض للمجني عليه إذا كان المعتدي شخصا عاديا، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، إلخ.»

## أولا: المدين بالتعويض عن أضرار معالجة المعطيات الشخصية

يختلف المدين بالتعويض عن أضرار معالجة المعطيات الشخصية باختلاف المتسبب في حدوثها، فقد يكون المسؤول عن المعالجة – المراقب (1)، أو صاحب المعطيات الشخصية (2).

### 1. المسؤول عن المعالجة (المراقب)

وهو حسب البند 5 من المادة 1 من القانون رقم 09.08 الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع الآخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (25).

ويتبين من هذا أن المسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا أو سلطة عامة يبقى هو المسؤول عن عملية أو مجموع عمليات المعالجة، وتنفيذ الالتزامات المفروضة قانونا في هذا الباب، ويسأل مبدئيا عن فعله الشخصي وفق مقتضيات الفصل 77 من ق ل ع، غير أنه يسأل حتى ولو لم يكن هو المعالج الفعلي لهذه المعطيات في الحالات التي يختار فيها تعيين شخصا طبيعيا لديه للإشراف ومراقبة تنفيذ عملية المعالجة، وهو ما يطلق عليه المعالج من الباطن.

ويقصد بالمعالج من الباطن وفقا للبند 6 من المادة 1 نفسها الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

ويختلف المعالج من الباطن عن المسؤول عن المعالجة (المراقب)، في كون الأول هو المنفذ الفعلي لعملية المعالجة، والثاني هو الذي كلف الأول لإتمام عملية المعالجة لحسابه، ولابد من ضرورة تنظيم عقدي أو أي محرر قانوني، يلحظ فيه قيام المتعاقد بتنفيذ المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، ووفقا لتعليماته الحصرية، فضلا عن تقيده بكافة الالتزامات الملقاة على عاتق هذا الأخير (26).

ويسأل المسؤول عن المعالجة (المراقب) وفقا لأحكام المسؤولية عن الغير طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 85 من ق ل ع: «لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.»

غير أن مساءلة المسؤول عن المعالجة عن أعمال تابعيه (المعالج من الباطن) تتوقف على توافر شرطين أساسين:

---

(25) عرف المشرع الفرنسي المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المعلوماتية والحريات رقم 78 لسنة 1978 والمعدل بأحكام القانون الصادر في 6 غشت 2004.

(26) وهو ما نصت عليه البنود 2 و3 و4 من المادة 23 من القانون 09.08 كما مر معنا أثناء حديثنا عن خطأ عدم تأمين المعطيات الشخصية.

- **وجود علاقة التبعية**

يلزم لقيام مسؤولية المعالج المراقب (المتبوع) عن خطأ المعالج من الباطن (التابع) حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 85 ق.ل.ع (27)، أن يكون هذا الأخير مرتبطا بالأول بموجب علاقة تبعية قانونية (28)، مادام التابع يأتمر بتعليمات متبوعه ويعمل وفقا لتوجيهاته (29).

---

(27) تنص الفقرة الأولى من الفصل 85 من ق ل ع على أنه: «لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.»

(28) اقتصرنا هنا على التبعية القانونية دون التبعية الاتفاقية، لأن مشرع القانون رقم 09.08 أوجب أن تكون العلاقة بين المسؤول عن المعالجة (المراقب) والمعالج من الباطن (التابع) مؤطرة بعقد أو محرر قانوني حسب الفقرة الثالثة من المادة 23.

(29) تنازعت فكرة التبعية بين التابع والمتبوع اتجاهات مختلفة، اتجاه يرى أن التبعية هر رابطة قانونية مصدرها العقد، واتجاه يرى أن التبعية بين التابع والمتبوع لا تنبثق من مركزه القانوني المستمد من العقد بل تنبثق من العمل الذي يؤديه التابع لمصلحة المتبوع، فالتبعية اقتصادية بينهما.

• **التبعية القانونية**: هذا الاتجاه يرى أن تبعية التابع للمتبوع وخضوعه له هي رابطة قانونية تربطه به، منشأها العقد المبرم بينهما، فالتابع عندما يتعهد بتقديم عمله إلى المتبوع، إنما يلتزم بأن يقوم بذلك تحت إشراف المتبوع وإدارته، وهو التزام قانوني يجعله خاضعا لأوامره وتعليماته في تنفيذ العمل، وكنتيجة طبيعية لذلك، فإن المتبوع هو من يتحمل مخاطر المشروع الذي يعمل فيه التابع، في حين لا يتحمل التابع أية مخاطر، بل له أجره سواء كان المشروع رابحا أو خاسرا، لهذا كان للمتبوع أن يملي إرادته على التابع، أي يمارس سلطة الرقابة والتوجيه. وقد وجه لهذا الاتجاه انتقادات عديدة، نذكر منها:

- أن وجود علاقة قانونية بين شخصين لا يتطلب بالضرورة وجود علاقة تبعية، فعلاقة التبعية لا توجد بين الشركات والجمعيات الرياضية من ناحية وبين الشركاء في هذه الجمعيات من ناحية أخرى، كما أن علاقة التبعية بين الأعضاء في الشركة بالرغم من وجود رابطة قانونية بينهم.
- أن علاقة التبعية قد توجد بين شخصين خارج الإطار القانوني كعلاقات المجاملة.
- كما لوحظ أن ثبوت هذا الحق من شأنه أن يقصر علاقة التبعية ومسؤولية المتبوع على الحالات التي يكون فيها بين التابع والمتبوع رابطة قانونية منشئة لهذا الحق.

• **التبعية الاقتصادية**: يرى أنصار هذا المذهب، وهو أنصار نظرية تحمل التبعة، أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تنبثق من مركزه القانوني المستمد من العقد المبرم بينهما، بل تنبثق من العمل الذي يقوم به التابع لصالح المتبوع، فالسلطة التي يملكها هذا الأخير على التابع بمقتضى علاقة التبعية ترجع إلى خضوع التابع له اقتصاديا، لأنه مضطر إلى كسب عيشه من عمله اضطرارا يجعله تابعا اقتصاديا لرب العمل أي يعتمد عليه اقتصاديا. وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معيار التبعية الاقتصادية ضمان لإعسار التابع، كما أن هذا المعيار يفيد في التمييز بين التابع والمقاول، فالتابع في نظرهم، هو من لا يستطيع تدبير وجوده المستقل وإنما يوجد تحت تبعية شخص آخر في كل شؤونه الاقتصادية ونادوا تبعا لذلك، بالتبعية الاقتصادية كمعيار يمكن التحقق بع عن وجود علاقة التبعية الموجبة لمساءلة المتبوع. إلا أن هذا الاتجاه هو الآخر لم يسلم من النقد، فقد وجهت له مجموعة من الانتقادات منها:

- أن هذا المعيار من شأنه أن يقصر فكرة التبعية على طائفة من رجال الأعمال فقط، في حين أن اعتبار الشخص متبوعا لا يقتصر على هذه الفئة.
- أن الأخذ بمعيار التبعية الاقتصادية لا يصلح للوصول لنتائج واضحة في نطاق تحديد المسؤولية عن فعل الغير، فلا يوجد شخص لا يعتمد اقتصاديا على آخر بطريقة أو بأخرى، بل إن الاعتماد متبادل بين كثير من القطاعات.
- إن القول بأن التبعية الاقتصادية تقدم ضمانا للمتضررين من إعسار التابع هو قول غير كاف، فبالإضافة إلى أن الإعسار لا يفترض، فإن هذا الضمان لا يلعب دورا في حالة التأمين من المسؤولية، كما أن الإعسار لا يرتبط بوضع اقتصادي معين.
- راجع: أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، ط. 1، 2003؛ رأفت محمد أحمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف «خطأ» تابعه، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة النشر.

ويقصد بعلاقة التبعية، السلطة المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحساب المتبوع.

وعليه، يمكن القول أن علاقة التبعية تقوم على عنصرين، هما:

• **عنصر السلطة الفعلية**: هذه السلطة تفيد بأنه يكفي أن تكون السلطة الفعلية، أي حتى ولو لم تستند إلى عقد أو نص في القانون، فالعبرة بما هو واقع فعلا (30).

• **عنصر الرقابة والتوجيه**: المقصود بالرقابة والتوجيه هو: «أن يكون للمتبوع سلطة أن يصدر لتابعه الأوامر التي توجهه في عمله، كما تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها (31)».

ويجب أن تكون الرقابة والتوجيه بصدد عمل معين يقوم به التابع، لحساب المتبوع، فلا يكفي لقيام علاقة التبعية أن هناك مطلق الرقابة والتوجيه، فالرقابة التي تؤدي لتوافر التبعية يجب لأن تتضمن إصدار الأوامر والتوجيهات بصدد عمل معين. وأن علاقة التبعية تتوافر بتوافر سلطة التوجيه والرقابة، حتى ولو افتقر متوليها للمعلومات الفنية التي تمكنه من الرقابة والتوجيه (32).

**• خطأ التابع أثناء تأدية مهامه أو بسببها**

متى قامت علاقة التبعية بين المسؤول عن المعالجة (المتبوع) والمعالجة من الباطن (التابع) على النحو الذي قدمناه، فإن مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب هذا الأخير خطأ أضر بالغير (صاحب المعطيات الشخصية) في حال تأدية مهامه أو بسببها. وهو ما يستنتج من مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 09.08 التي جاء فيها: «لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن، وكذا المعالج من الباطن في حد ذاته والذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، إلا في حالة ما اقتضت ذلك التزامات قانونية».

## 2. صاحب المعطيات الشخصية

بالنظر إلى أن صاحب المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة ما هو إلا مستخدم من مستخدمي شبكة الأنترنيت، فإنه يجمع بناء على ذلك بين صفتي المستهلك والمورد للمحتوى المعلوماتي، لأنه يكون مستهلكا عندما يتحصل على المعلومات، في حين يكون موردا للمحتوى المعلوماتي حين يعبر

(30) عبد الرزاق السنهوري، م. س.، ص. 1015 وما يليها.

(31) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 2، 1995، ص. 608.

(32) باسم محمد فاضل مدبولي، م.س.، ص. 163.

عن رأيه الشخصي من خلال المدونات والمنتديات أو يتيح للجمهور بعض إبداعاته الفنية أو الأدبية عبر صفحته الخاصة على الشبكة، ليصبح هو المؤلف والناشر في الوقت نفسه، بينما ينظر إلى مقدم خدمة التواصل في هذه الحالة بأنه متعهد الإيواء، طالما أن دوره يقتصر على استضافة الصفحة الخاصة بالمستخدم وتخزين محتواها على خادمه المركزي، مع تمكين الجمهور أو الأشخاص الذين يحددهم المستخدم بحسب الأحوال من الإطلاع عليها في أي وقت (33).

وتقوم المسؤولية المدنية لصاحب الصفحة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية العامة (الفصل 77 ق.ل.ع.)، وبناء عليه فإن مالك الصفحة مسؤول مسؤولية كاملة عما يكتبه وينشره أو يشارك، ففي حالة ما إذا كتب أو نشر أو شارك معطياته الشخصية بالتزامن مع إجراء عملية المعالجة، فإن المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن حسب الأحوال، لا يعد مسؤولا، استنادا إلى أن الضرر تحقق نتيجة لخطأ المضرور.

## ثانيا: أنواع التعويض عن الضرر الحاصل للمعتدى على معطياته الشخصية.

إذا توافرت شروط المسؤولية وتحقق شروط الحكم بالتعويض فإن أمام القاضي قبل أن يصدر الحكم أكثر من طريق للتعويض، فقد يطلب الشخص المعني بالمعالجة المتضرر من القاضي أن يأذن بمسح المعطيات المتعلقة به والتعويض في هذه الصورة يكون عينيا ولا يمكن الحكم بذلك التعويض إلا إذا حصل الضرر نتيجة نشر المعطيات وإحالتها إلى الغير.

كما يمكن أن يكون التعويض نقديا أي الحكم بمبلغ مالي يقدره القاضي بحسب الضرر الحاصل له. لذا فإننا سنعالج أنواع التعويض في نقطتين؛ نخصص الأولى للتعويض العيني، والثانية للتعويض بمقابل.

### 1. التعويض العيني

إن مفهوم التعويض العيني يتجسد بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أي إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث، وهو غير التنفيذ العيني الذي يحصل قبل الإخلال بالالتزام. أما التعويض العيني فيحصل بعد الإخلال فالالتزام ولا يلجأ إليه إلا إذا تعذر إجراء التنفيذ العيني، ويعد التعويض العيني الطريقة المثلى لجبر الضرر وأياً كانت المسؤولية المتحققة عقدية كانت أم تقصيرية، كما أن طريقة التعويض عيناً كونها ملائمة أو غير ملائمة لجبر الضرر لا تحددها طبيعة المسؤولية عقدية هي أم تقصيرية؟ بل الذي يجعلها ملائمة أو غير ملائمة نوع الضرر المحدث أمالي هو أم معنوي أم جسدي؟ وبما يراه القاضي من طرق التعويض أكثر ملاءمة من غيرها لجبر

(33) محمود سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 429.

الضرر. أما عن مدى صلاحية التعويض العيني لجبر الضرر المتغير، فإن ذلك يتوقف على نوع وطبيعة الضرر المراد جبره، فإن كان مالياً فليس في طبيعة هذا النوع من الضرر ما يتعارض مع فكرة التعويض العيني، فمن السهولة إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيلزم محدث الضرر بتعويض المتضرر بمثل الشيء الهالك أو التالف إذا كان مثلياً وأداء قيمته إن كان قيمياً (34).

وفي مجال الحق في المعطيات الشخصية فالتعويض يكون عينيا في الحالة التي يطلب الشخص المعني بالمعالجة المتضرر من القاضي أن يأذن بمسح المعطيات المتعلقة به، إلا أنه لا يمكن الحكم بذلك التعويض إلا إذا حصل الضرر نتيجة نشر المعطيات وإحالتها إلى الغير، ويدخل ضمن التعويض العيني غلق موقع الأنترنيت الذي يقوم بعرض المعطيات الخاصة بالشخص أو منع عرض البرنامج الذي تعرض فيه، كما الحال بالنسبة لملفات المستشفيات، حيث تقوم المصالح الطبية بتكوين ملفات طبية تضم مجموعة من المعطيات على المريض مثل اسمه، وجنسه، وتاريخ ومكان ازدياده، وبعض المعلومات الطبية المتعلقة به وتكتسب مختلف هذه المعطيات طابعها الشخصي انطلاقا من حرص الأشخاص المعنيين على عدم إفشائها ونشرها وإحالتها على الغير، ومن تم فإن علم الغير بهذه المعلومات من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي وخطير في الوقت ذاته على الحياة الخاصة للأشخاص.

### 2. التعويض بمقابل

قد يتعذر الحكم بالتنفيذ العيني وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ومن ثم يكون جبر الضرر عن طريق التنفيذ بمقابل، أو ما يسمى بالتعويض النقدي الذي يمتاز بالمرونة والبساطة، حيث يمكن اللجوء إليه أيا كانت طبيعة الأضرار الحاصلة سواء مست هذه الأخيرة، وبمجرد مصلحة مشروعة للمصاب سواء كان الضرر حالا أو مستقبلا.

والتعويض يجب أن يكون متعادلا مع حجم الضرر الحاصل ويجوز للمحكمة أن تستعين بخبرة لتحديد مدى حجم الضرر، وبالتالي فالمقصود بالتعويض النقدي هو ذلك التعويض الذي يقدر بمبلغ من المال كمقابل للضرر الذي أصاب المتضرر، ويلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المعطيات الشخصية عن طريق التعويض العيني.

والتعويض النقدي يقدره القاضي بحسب الضرر الحاصل له، وفي هذا نسير إلى أحكام الفقرة 14 من توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تضمنت التنصيص على مبدأ مسؤولية صاحب الفيشات والبطاقات على احترام الآليات التي تضمن تكريس مبادئ الحماية الواردة بها.

(34) حسن حنتوش، رشيد الحسناوي، «الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص. 85 وما بعدها.

وبالعودة لمقتضيات اتفاقية المجلس الأوروبي عدد 108 نصت بفصلها العاشر على تعهد كل دولة بوضع إجراءات مدنية وعقوبات ملائمة تهدف إلى ردع الاعتداءات والمخالفات لأحكام تشريعها الداخلي الذي يكرس الحماية للمعطيات الشخصية المنصوص عليها بالاتفاقية المذكورة أيضا من خلال التوصية الأوروبية 95.46 فقد نص الفصل 23 منها أنه: «يجب على الدول الأعضاء أن تنص على أنه لكل شخص تضرر بفعل المعالجة غير المشروعة ومن عمل مخالف لأحكام تشريعاتها الوطنية المنصوص عليها تطبيقا لأحكام التوصية الحق في الحصول على تعويض لضرره الذي تسبب فيه المسؤول إذا ثبت عدم نسبة الخطأ الناجم عنه ضرر إليه».

وفي إطار رفقة القضاء المقارن طرح القضاء التونسي مسألة الأساس القانوني للتعويض وإمكانية الحكم بالتعويض بمجرد المساس بالحياة الخاصة والمعطيات الشخصية دون الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التي تفترض قيام الخطأ وثبوت الضرر وثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكان هذا بمناسبة قضية نظرت فيها محكمة الاستئناف بتونس.

من خلال هذا القرار الاستئنافي، حاولت المحكمة صياغة المبدأ المؤسس عليها وموقفها ثم بعد ذلك بنت أوجه مخالفته من قبل الشركة وقضت بالتالي بالتعويض، دون أن تشير إلى السند التشريعي المؤسس عليها حكمها، باعتبار أن قانون 27 يوليوز 2004 المؤطر لحماية المعطيات الشخصية لم يحدد أساسا خاصا بالمسؤولية المدنية للمسؤول على المعالجة والمناولة نتيجة الاعتداء على المعطيات الشخصية، وهذا ما سار في ركبه المشرع المغربي من خلال القانون 09.08 حيث لم يحدد هو الآخر أساس للمسؤولية المدنية، وأنها تخضع للنظرية العامة الواردة في ق.ل.ع وباعتبارنا في إطار معالجة المعطيات الشخصية فإن ذلك يفترض وجود خطأ في المعالجة التي تتم دون احترام مبادئ المعالجة كمبدأ إخبار وإعلام الشخص المعني بالمعالجة أو دون موافقته المسبقة أو لغايات غير مشروعة، وبعبارة أخرى فإن خطأ المسؤول عن المعالجة يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني يتعلق باحترام مبادئ حماية المعطيات الشخصية باعتبار هو المسؤول عن ضمان سلامة المعطيات الشخصية بما يجعل أمر المسؤولية المتوفرة والموجبة للتعويض وفقا لقانون الالتزامات والعقود.

يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى ما قررته محكمة النقض المصرية بخصوص موقف فقه القضاء المقارن في الحكم المطعون فيه عدد 1610 الصادر بمجلة 7 أبريل 1988 عن الدائرة المدنية إذ جاء فيه أن نص في المادة 45 من الدستور على أن حياة المواطنين الخاصة حرمته يحميها القانون وفي المادة 50 من ق.م. المصري على أن لكل من وقع ضحية اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر حسب الشروط العامة للمسؤولية المدنية.

وبهذا فلا يوجد هناك ما يمنع القضاء من أن يحكم بتعويض نقدي للمتضرر من جراء نشر معطياته من دون الحصول على موافقته، فمن استخدمت صورته في الدعاية التجارية يستطيع أن يطالب بتعويض نقدي جراء هذا الاستعمال غير المشروع لصورته.

ويجب أن يكون التعويض الذي يحكم به القضاء متزامنا مع الضرر الحاصل، فلا يجوز أن ينقص عنه ولا على أن يزيد على مقدار الضرر؛ لأن الهدف من التعويض هو جبر الضرر، فإذا ما نقص الضرر فإن مقدار التعويض يجب أن ينقص فإذا كان التقدير زائدا، فإن هذا سوف يثري المضرور على حساب المسؤول، وفي التعويض عن الضرر المادي يجب الأخذ بنظر الاعتبار عنصرين عند تقدير التعويض هما: الخسارة المالية اللاحقة، والكسب الفائت، فهما العنصران اللذان يجب التعويض عنهما سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

## خاتمة

يبدو واضحا مما تقدم، أن مسألة حماية الأشخاص الذاتيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أمر بات يحظى باهتمامات متفاوتة في كثير من دول العالم، فالأدوات والبرامج والتطبيقات وشبكات التواصل الاجتماعي والحاسبات الإلكترونية، أصبحت جزء أساسيا من الحياة العصرية لكل مواطن، وأداة لتسهيل عمل الأفراد والأشخاص الذاتيين والاعتباريين في القطاع والخاص، وحولت تفاصيل الحياة اليومية لكل شخص ذاتي إلى مصدر معلومات ذي قيمة يعتمد عليها في التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، بالإضافة إلى الخدمات الإلكترونية وتطوير عمل المؤسسات دون استثناء، مما يستدعي نشر الوعي بين المستخدمين نحو حماية أنفسهم، ومعرفة حقوقهم، والجهات التي تعنى بحمايتهم في حالات الانتهاك، في انتظار إقرار اتفاقية دولية تضع قواعد متفق عليها في المجال (35).

أما المغرب، فقد اقتنع بضرورة إقرار الأرضية التشريعية الملائمة التي تضمن حماية المعطيات الشخصية للمواطنين، من خلال إصدار القانون رقم 09.08. كما يبقى عليه أن يسارع الخطوات لكي يصبح أحد الوجهات الآمنة في مجال تداول المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي، وهو عامل منافس في مجال استقدام المستثمرين الأجانب؛ لأنه لن يكون هناك تطور اقتصادي رقمي من دون ثقة، باعتبار هذه المعطيات عملة رائجة اليوم في السوق الرقمية، ومثلها مثل أي عملة، فإنها تحتاج إلى وجود أجواء من الاستقرار والثقة، عبر إصدار تشريعات لصالح المستهلكين لحماية معطياتهم الشخصية، وهذا من شأنه تحسين مرتبة المملكة في مناخ الأعمال.

(35) هناك اختلاف كبير بين النظرة الأمريكية والنظرة الأوربية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حين أن أمريكا تراها من قبيل حماية المستهلك، فإن أوروبا تصنفها من حقوق الإنسان، كما أن أمريكا لا تعتبر الإسم من معطى شخصي عكس أوروبا، وغيرها من الاختلافات، التي تجعل العالم اليوم حذرا، وهو ما جعل الاتحاد الأوروبي يسعى لإعادة الاتفاق مع الشركاء الأمريكيين على غرار شركات التكنولوجيا الكبرى مثل Google وFacebook، التي تحولت لها عبر الحدود كل المعطيات الشخصية بطريقة آلية، وهذا خاصة بعد فضيحة اعترافات عميل الاستخبارات الأمريكي السابق «إدوارد سنودن» عن عمليات المراقبة الأمريكية لمعطيات الأوروبيين.